



تعميم

رقم (2017/3)

الصادر بتاريخ 2017/4/5

نظراً لتنفيذ القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة اعتباراً من 2017/2/1، و صدور المرسوم رقم (30) لسنة 2017 بتاريخ 2017/2/5 بشأن لائحته التنفيذية، فإنه يرجى من كافة البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت عند إصدارها للتأمين الأولي (شيك - خطاب ضمان) أن يكون صادراً لصالح الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وذلك تطبيقاً لحكم المادة (45) من القانون سالف الذكر والتي تنص على:

(يجب أن يكون العطاء مصحوباً بالتأمين الأولي وإذا كانت المناقصة وفقاً لنظام العرضين الفني والمالي، يجب على المناقص أن يرفق مع عطاءه الفني التأمين الأولي المنصوص عليه في شروط المناقصة المعلنه، ويكون هذا التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم مقدم العطاء ولصالح الجهاز وغير مقترن بأي قيد أو شرط ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين حتى وإن كانت مقبولة فنياً ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين الأولي والإجراءات الواجب إتباعها في شأنه).

مع وافر التقدير والإحترام،،،

الأمين العام
لجهاز المركزي للمناقصات العامة

هشام محمد الوائلي
الأمين العام
لجهاز المركزي للمناقصات العامة

